مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثامن - 8 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1421/2

المؤرخ في : 23/10/2024

ملف جنحي عدد : 2339/2024

بتاريخ : 23/10/2014

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

وبين : أيوب الكوحل.

الطالب

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس.

ضد

أيوب الكوحل .

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 26/10/2023 ، و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/10/2023 في القضية ذات الرقم 3463/2606/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المثلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنح سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثتي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف حال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ولأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوحل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والقرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد 166م ح م بتاريخ 05-04-2021 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت إلى مكان وقوع هذه الحالة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-22021 ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف معمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت

الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العلاج، وأنه بعد انتقال كة المو عناصر الضابطة القضائية إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى احدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي وجد عليها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر على رخصة السياقة هي تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية. مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا القرارة ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 2021-03-03 حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة وغادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار دبيبغ بتاريخ 25-03-2010 حين كان المتهم أعلاه يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي 4A مسجلة تحت عدد 15-5-4108 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أبوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكير التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوحل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبيس ضبط عليها لأن هذا الأخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه لأن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمتثل للضابطة القضائية للاستماع إليه رغم الانتقال المحل سكناه لمحاولة البحث معه، هذا فضلا عن عدم تلبيته للاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، بمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية

وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه .

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوحل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بقولها : و حيث أن املف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة للاستماع إليه بخصوص ظروف وملابسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء ..... والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقض لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة الفضائية فبالأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الاثبات، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقص من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 19/10/2023 في القضية عندا 3463/2606/2023، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بأحرار.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

الرئيسة

1421-2024-2-6

024-2-6 1421-202

.....

.....

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.
نظرا للمذكرة بأسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه. .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة ، والتي جاء فيها الى القرار المطلوب رد الاعتبار فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة حبسا مؤجلا، وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم،

وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية، بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا مجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب أمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أجل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب أمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

وفي الموضوع:

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1

وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حادت عن التطبيق السليم للقانون؛ فجاء قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين المصطفى السيد مقررا، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء. وتحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني

.....

قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 25 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 217/3/1/2022

تعويض - حكم نهائي - أثره.

إن المحكمة لما استندت للقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب، فإن محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب تبقى بدون أثر ما دام أن المحكمة بمنحاها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق. ل. ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا ."، وما أثير غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/2/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ح.ن)، الرامي إلى نقض القرار الرقم 2475 الصادر بتاريخ 23/12/2021 في الملف عدد 1950/8201/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (م. و) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بمراكش، عرض فيه أن المدعى عليه (ع. ر.ف) يتعاطى للسمسرة المتعلقة ببيع وكراء العقارات، وأنه خلال شهر أكتوبر 2016 رغب المدعي في كراء عقار فلاحي، فتعرف بواسطة المدعى عليه على أحد الملاكين المسمى (ص. ز) فطلب منه المدعى عليه المصادقة أولا على عقد الكراء والتوجه بعد ذلك إلى المحافظة العقارية وتمت المصادقة على العقد الذي احتفظ المكري به وطلب من المدعي تسليمه ثمن الكراء لكن المدعي امتنع إلى حين إحضار شهادة الملكية العقارية وأنذاك تسلم المدعى عليه من المكري المزعوم عقد الكراء ومبلغ 220.000,00 درهم من المدعي على أساس أنه سيحتفظ بهما إلى حين استخراج شهادة الملكية العقارية، إلا أنه سلم ثمن الكراء للمكري المزعوم قبل الحصول على المتفق عليه ودون تمكين المدعي من العين المكتراة التي تبين فيما بعد أنها ليست في ملكية من ذكر وأنه ضحية نصب وطبقا للمادتين 406 و 407 من مدونة التجارة فإن المدعى عليه مسؤول عن الضرر الحاصل بسبب خطأه المتمثل في تسليم المبلغ المالي للمكري قبل حصوله على ما يفيد مملكه العقار، وبالتالي فهو ضامن لما تسلمه من مبلغ مالي ملتمسا الحكم عليه بأدائه له مبلغ 220000 درهم وتعويض قدره 800000 درهم عن الضرر الناتج عن فوات فرصة استغلال أرض مكتراة خلال السنة الفلاحية السالفة وبعد الجواب والتعقيب وتمام الإجراءات، صدر الحكم في الشكل بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي، وبعد أن قضت محكمة الاستئناف التجارية تمهيديا بإيقاف البيت إن على البت نهائيا في الدعوى العمومية موضوع الملف الجنحي رقم 33490/2018 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال، وبعد تمام الإجراءات، صدر القرار القطعي في الشكل بسبقية البت فيه بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 220000 درهم وتعويض قدره 50.000,00 درهم والإكراه البدني في الأدنى وهو المطلوب نقضه.

في الشقين الأول والثالث من الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من عدم قبول الطلب وقضت عليه بأدائه للمطلوب مبلغ 220,00,00 درهم وتعويض قدره 50.000,00

درهم واستندت في ذلك على كون الطالب تمت إدانته بمقتضى القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 663/2602/2019، الذي أيد الحكم المستأنف عدد 2808 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2/07/2018 في الملف الجنحي عدد 3490/2018 من أجل المشاركة في النصب الذي تعرض له المطلوب وثبوت سلب المستأنف عليه مبلغ 2200000 درهم مؤكدة أن طلب إرجاع هذا المبلغ مؤسس والحال أن أمر قاضي التحقيق بتاريخ 24707/2017 عدد 08/2017 قضى بمتابعة كل من المتهمين (ع . ر.ع) و (خ.أ) من أجل جنحة المشاركة في النصب طبقا للفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي، وأن الثابت من الحكم الابتدائي المعتمد عليه المؤيد استئنافيا أنه قضى بمؤاخذة المتهمين (ع. ر.ف) و (خ.أ) من أجل المشاركة في النصب والحكم عليهما بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 4000 درهم مع الصائر محيرا في الأدبى، وبالتالي فإن الحكم بالإدانة الذي اعتمده القرار المطعون فيه لا يهم الطالب فقط بل أيضا (خ.أ) المتهم بنفس التهمة والمدان بها، كما أن هناك طرف ثالث هو الفاعل الأصلي (ص.د.ز) الصادرة في حقه مذكرة بحث ومحكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات ولم تعلل قرارها تعليلا صحيحا و لم تبين من أين استخلصت أن الطالب سلب مبلغ 220000 درهم من المطلوب مع أن القرار الجنحي لا يشير إلى الطالب فحسب وفي ذلك خرق لقواعد الإنصاف إذ أن الطالب لا يمكن أن يحكم عليه إلا بمقدار مشاركته في النصب.

كما أن اعتماد القرار المطعون فيه على القرار الجنحي الاستئنافي لا يستند على أساس طالما أن الطالب يجرد وسيط من أجل إبرام عقد كراء الذي تم إنجازه بين أطراف العقد وصودق عليه أمام السلطات المختصة بإقرار من المكري، وهنا تنتهي مهمة السمسار الذي ظل طوال مراحل التقاضي متمسكا بالإنكار، وبالتالي فإن الحكم عليه بإرجاع المبلغ والتعويض لا يجد له أساسا من القانون والواقع، وأن المحكمة لم تعلل قرارها بشكل سليم وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها أن الثابت من القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 27/06/2019 في الملف عدد 663/2602/2019، أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف عدد 2808 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2/07/2018 في الملف الجنحي عدد 3490/2018 القاضي بإدانة المستأنف عليه (ع. ر.ف) (ف) . من أجل المشاركة في النصب، والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم مع تحميله الصائر محبرا في الأدنى، وبعد الطعن فيه بالنقض اصدرت محكمة النقض قراراها عدد 1265/2 بتاريخ 01/12/2020 في الملف عدد 25344/6/12/2019 قضى برفض الطلب، وأنه بثبوت مشاركة المستأنف عليه في عملية النصب التي تعرض لها الطاعن وسلبه مبلغ 22.000,00 درهم، فإن طلب الحكم عليه

بإرجاع المبلغ المذكور يكون مؤسسا ويتعين الاستجابة له"، وهو تعليل يبرر بما هو مستساغ قانونا ما انتهت إليه واستندت فيه وللقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب وتبقى محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب بدون أثر ما دام أن المحكمة بمنحاها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق. ل. ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا ."، والشقان على غير أساس.

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تبين العناصر التي اعتمدتها في تقدير التعويض 50.000,00 درهم المحكوم به جزافيا و لم تعلل ذلك، مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تحديد التعويض المحكوم به والمحدد في 50.000,00 درهم، مؤسسة ذلك على قوات فرصة استغلال الأرض المكتراة عن سنة 2016 وبتعليل جاء فيه: "... كما أن طلب تعويضه عن الضرر اللاحق به الناتج عن قوات فرصة استغلال أرض مكتراة خلال السنة الفلاحية 2016 يبقى مؤسسا، وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدده في مبلغ 50000 درهم ، والطالب لم ينتقد الأساس المعتمد من المحكمة في تحديد التعويض، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنائي المساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

القرار عدد 326

الصادر بتاريخ 14 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 823/4/1/2019

اختصاص نوعي - طلب التعويض عن نزع عداد الكهرباء - أثره.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب العداد الكهرباء مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بنت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن المحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المستأنف المعلم الأعلى السلطة المالية عليها (ز.ح) تقدمت بتاريخ 24/06/2018 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها منخرطة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب العقد رقم (...) من أجل الاستفادة من خدمات الكهرباء، الذي عمد تقنيوه بتاريخ 10/05/2017 إلى نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء دون سابق إنذار، وهو ما تسبب لها في ضرر منذ 10/05/2017 ليصادف هذا التاريخ بداية شهر رمضان وفصل الصيف بحيث لم تتمكن من الاستفادة من هذه المادة إلى حين استصدار حكم ألزمه بإرجاع العداد ويتعلق الأمر بالحكم عدد 1936 الصادر بتاريخ 03/05/2018 في الملف رقم 621/8232/2018، ملتمسة الحكم بأدائه لفائدتها تعويضا عن الضرر قدره 30.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، وبعد الجواب الذي دفع من خلاله المكتب بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون التراع يدخل ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون إحداث محاكم الإدارية وباعتباره مؤسسة عمومية، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

1

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تتقيد بمقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف

عليها بالتعويض عن أضرار تسبب فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأعماله ونشاطاته، وجعلت حكمها عرضة للإلغاء.

لكن، حيث لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب لعداد الكهرباء مع غرامة تمديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بنت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط لم وكانت الهيئة المحاكمة متريكية من السيد احمد دينية رئيسا والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررة، النادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

2

.....

قضاء محكمة النقض عدد 74 .

367

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد :

2010/1/6/12354

دعوى عمومية - تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد (م)، بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 268/10/26، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر، ومبلغهما 110.000 درهم.

القضية.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية
وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض، المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضحللفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه : " إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية"، بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع

سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه: "إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية."

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي:
"علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية ... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ....

كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي: "حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 29/6/1994 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر".

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو 29/6/1994، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 21/11/2008.

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بنت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل

المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

.....
....

القرار عدد 860/1 الصادر بتاريخ 10/12/2024 في الملف عدد :

2024/1/1/2640

القرار عدد 907/1 الصادر بتاريخ 24/12/2024 في الملف المدني عدد :

2024/1/1/1474

عددها

274 2025

القرار 860/1 بتاريخ 10/12/2024 في الملف عدد 2640/1/1/2024 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثبوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة:

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون

لحكم البراءة حجيته أمام القاضي المدني ولا يقيده بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

2024/1/1/2640

2024/12/10

1/860

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/860

المؤرخ في : 2024/12/10 .

ملف مدني عدد :

2024/1/1/2640

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 دجنبر 2024

شركة سنلام للتأمين

ضد

أحلام الفلاقي ومن معها

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سنلام للتأمين في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 216 شارع الزرقطوني الدار البيضاء، ينوب عنها الأستاذ فؤاد الشفشاوني المحامي بهيئة مكناس، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة من جهة.

وبين

- أحلام الفلاقي عنوانها بالعمارة 42 شقة والمنظر الجميل 3 طريق الحاجب مكناس.

مصحة الإقامة الجميلة Beau Séjour في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 56 شارع بئر انزران حي عباس المسعدي طريق الحاجب مكناس.

عبد الجليل عبد الله، الكائن بعيادته المتواجدة بمصحة الإقامة الجميلة الاجتماعي ب 56 شارع بئر انزران حي عباس المسعدي طريق الحاجب مكناس.

1

مطلوبين من جهة أخرى

ب ب
بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 12 يوليوز 2024 من قبل الطالبة المذكورة من خلال نائبها أعلاه، والرامي إلى نقض القرار عدد 1655 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 11/12/2023 في الملف

976/1202/2023 عدد 975/1202/2023 الذي ضم إليه الملف

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/11/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/12/2024 وحجزها للمداولة 10/12/2024 لجلسة

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي وتقديم المحامي العام السيد

عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن المدعية أحلام الفلاقي المطلوبة (الأولى) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بمقالين افتتاحي وآخر إصلاحي بتاريخ 20/05/2019 و 02/12/2022، عرضت فيهما أنها خضعت لإجراء عملية جراحية بواسطة الدكتور عبد الجليل عبد الله من

أجل استئصال الرحم، وأثناء العملية ارتكب هذا الأخير خطأ مهنيا ألحق بها ضررا ماديا ومعنويا، ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليه لها تعويضا مسبقا محددا في مبلغ 5.000 درهم، وبإجراء خبرة طبية، وأجاب المدعى عليه بمقتضى مذكرة دفع فيها بسبقية البت لصدور حكم جنحي قضى ببراءته، وبإيقاف البت إلى حين صيرورة الحكم نهائيا، وفي الموضوع ملتمسا رفض الطلب لانتفاء الخطأ، كما تقدمت المدخلة في الدعوى شركة التأمين سهام بمذكرة التمست فيها إخراجها من الدعوى لانعدام ضمانها للدكتور عبد الجليل عبد الله، واحتياطيا رفض الطلب لعدم ارتكاب هذا الأخير لأي خطأ، وبعد إجرائها خبرتين طبيتين بواسطة كل من الدكتور امقران بدوش وعبد الغاني عماني، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 14/02/2023 في الملف عدد 565/1202/2019 قضى بتحميل الدكتور عبد الجليل عبد الله والطاقم الطبي كامل المسؤولية، والحكم على مصحة الإقامة الجميلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية تعويضا إجماليا قدره 350.000 درهم وبإحلال شركة التأمين سلام محل مؤمنها في الأداء، استأنفته المدعية كما استأنفته شركة التأمين سئلام استئنافا أصليا، واستأنفته مصحة الإقامة الجميلة والدكتور عبد الجليل عبد الله استئنافا فرعيا، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض بأربع وسائل.

فيما يخص وسيلة النقض الثانية

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون الداخلي والمادة 36 من مدونة التأمينات والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل ، ذلك أن الثابت أن الحادث وقع بتاريخ 27/12/2015، وأنها لم تكن طرفا في الدعوى الجنحية خلافا لما ورد بحيثيات القرار الاستئنافي، وأن الدكتور لم يقم بإدخالها إلا بتاريخ 23/03/2021، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على وقوع الحادثة، وأنه كان على مصدرة القرار المطعون فيه أن تقضي برفض الطلب في مواجهتها للتقادم.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه رد الدفع بالتقادم بأن وقائع النازلة تمت بتاريخ 17/12/2015 بينما الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 20/05/2019، وأن هذه الدعوى كانت مسبوقة بإقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجنحي منذ سنة 2017 انتهت بصدور قرار استئنافي بتاريخ 26/10/2020 في الملف الجنحي عدد 312/2801/2019، في حين أن الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين تتقادم طبقا للمادة 36 من مدونة التأمينات بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة، أو من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى إذا أثبتوا جهلهم حتى ذلك الحين، وأن الأجل المذكور هو أجل تقادم تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بقطعه بأحد الأسباب القانونية المبينة بالفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، ومنها المطالبة القضائية الصريحة والجازمة أمام القضاء بالحق الذي يُراد اقتضاؤه، وبالنسبة فقط لطرفيها دون الغير الذي لم يكن حاضرا فيها ولم توجه ضده أي

طلبات والبين من القرار الجنحي المستدل به لقطع التقادم أن الطالبة لم تكن طرفا فيه، وبالتالي لا يترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم في مواجهتها، وبذلك يكون القرار الذي نحى خلاف ما ذكر قد أساء تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

فيما يخص وسيلة النقض الرابعة

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون الداخلي والفصلين 230 من قانون الالتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أنه لم يجب على الدفع بشأن تفعيل مقتضيات العقد حول تخفيض التعويض حسب نسبة الإعفاء المحددة في 10% من التعويض المستحق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن عدم جواب المحكمة عن الدفوع الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على قضائها يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة للنقض، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة تمسكت ضمن أسباب استئنافها بوجوب تفعيل بند العقد المتعلق بحدود نسبة إعفائها من التعويض المستحق، إلا أن مصدرة القرار على الرغم من تضمين ذلك بصلبه، إلا أنها لم ترد عليه إيجابا أو سلبا، على الرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدام، وعرضة للنقض.

فيما يخص باقي وسائل النقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي والمادة 20 من مدونة التأمينات والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أن مصدرته أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلالها محل مؤمنتها في الأداء على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تصرح مطلقا بالحادثة، وفق ما توجبه المادة 20 من مدونة التأمينات، خاصة وأن هذا التصريح يكتسي أهمية بالغة للتأكد من الضمان ولتحديد حجم الضرر ومبلغ التعويض المحتمل.

لكن ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن المادة المذكورة لا ترتب جزاء سقوط الحق في الضمان عند إخلال المؤمن له بالتزامه القانوني بالتصريح بوقوع الخطر المؤمن عليه، وأنه لا يبقى للطالبة سوى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر عند توفر موجباته، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

ب ب

3

2024/1/1/2640

2024/12/10

860/1

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق القانون الداخلي والفصلين 451 من قانون الالتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية، وانعدام التعليل، ذلك أن الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 13/12/2018 موضوع الملف عدد 303/2102 قضى ببراءة الدكتور عبد الجليل عبد الله مما نسب إليه، بعلة أنه لم يقم بالإخلال بأي واجب قانوني بقصد الإضرار، ولم يهمل القيام بعمله أو يقصر فيه مراعيا النظم والقوانين المعمول بها في المجال الطبي، وأن هذا الحكم أيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 26/10/2020 في الملف الجنحي عدد 312/2801/2019، وبذلك يكون القضاء الجنائي قد حسم بكيفية نهائية في عدم ارتكاب الدكتور لأي خطأ موجب للتعويض، علما بأن الجنائي يعقل المدني، وأن القرار المطعون فيه لما قضى للمطلوبة بالتعويض يكون قد خرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية إلا إذا كانت البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كان مبنى البراءة مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، مما لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة ثمة حجية في هذا الشأن. والبين من تعليلات الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 13/12/2018 موضوع الملف عدد 303/2102/2018 الذي قضى بالبراءة على أساس أنها هي القرينة الأقوى التي اقتنعت بها المحكمة، وهو الحكم المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 651 الصادر بتاريخ 26/10/2020 في الملف عدد 312/2801/2019 بعلة أنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل مولد لليقين خال من التخمين والإجمال وسالم من الاحتمال، لأن خطأ القاضي في العفو خير من الخطأ في العقوبة، بما يدل على أن سبب البراءة هو عدم اطمئنان المحكمة للدليل وليس نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، و من تم فإن هذا الحكم الجنحي لا يقيد المحكمة المدنية فيما انتهت إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، ومن بينها الخبرتان المشار إليهما، مما يجعل بالوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التقادم وشرط الإعفاء من التعويض في حدود نسبة معينة، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبرفض الطلب في الباقي مع تحميل المطعون ضدها الثانية الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا، والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا، وسعاد سحتوت وبنسالم اوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

ب ب

4

2024/1/1/2640

2024/12/10

1/860

.....

.....

القرار رقم 907/1 الصادر بتاريخ 24/12/2024 في الملف عدد 1474/1/1/2024 والذي أرسى مجموعة من المبادئ

- تأجيل أداء الرسوم القضائية إلى غاية تصفيتها من طرف كتابة ضبط المحكمة بعد صدور حكم منه للخصومة، هي مجرد إمكانية خولها المشرع في حالة إذا تعذر على المحكمة تنبيه الملزم بالأداء بضرورة استكمال الرسوم الناقصة.

- حكم بالمصادرة وإن كان لا يقوم مقام التعويض، إلا أنه يجب مراعاة الضرر الذي انجبر بالمصادرة عند تقدير التعويض المستحق.

القاعدة:

دفع الخصم بعدم استيفاء الرسم القضائي كليا أو جزئيا يعد نعيا موجها إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة النعي يقتضي من المحكمة إعمال ما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر التي توجب على المحكمة في حالة إذا ما ظهر لها عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، لا أن تلجأ إلى إعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريفة أو لسبب آخر....

القاعدة:

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، وتكيف بأنها تدبير وقائي إذا ما تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه . وهي وإن كانت لا تقوم مقام التعويض الذي إنما يجب أن يراعي عند تقديره حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة .

...

المملكة المغربية

القرار عدد : 907/1

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في :

2024/12/24

ملف مدني عدد :

2024/1/1/1474

عبد العزيز العفورة والسنوني فاطمة

ضد

الدولة المغربية ومن معها

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

24/12/2024 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين عبد العزيز العفورة، وفاطمة السنوني، الساكنين بتجزئة لاكولين 2 رقم 86 كاليفورنيا الدار | البيضاء.

ينوب عنهما الأستاذ بوشعيب خرباشي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة | النقض.

بصفتهما طالبين

وبين -1 الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري لرئاسة | الحكومة بالرباط

-2 وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري لوزارة الداخلية | بالرباط

-3- الجماعة الحضرية لعين السبع مقاطعة عين السبع حاليا ممثلة في شخص رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

4- الجماعة الحضرية للصخور السوداء مقاطعة الصخور السوداء (حاليا) ممثلة في شخص | رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

5 الجماعة الحضرية للدار البيضاء مجلس مدينة البيضاء حاليا ممثلة في شخص رئيسها وممثلها القانوني، الكائن بهذه الصفة بالمقر الإداري للجماعة المذكورة بالدار البيضاء

6- الوكيل القضائي للمملكة المغربية بصفته تلك، وبصفته ممثلا للدولة المغربية بمكاتب وزارة المالية بالرباط.

ينوب عنهم الأستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2024/1/1/1474

2024/12/24

1/907

بصفتهم مطلوبين

ب ب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11 مارس 2024 من طرف الطالبين المذكور أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 12701 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/12/2023 في الملف عدد 7596/1201/2023 .

وبناء على جواب المطلوبين في النقض المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ فاتح نونبر 2024 والرامي للحكم برفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25/11/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/12/2024.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين في النقض الدولة المغربية ومن معها، تقدموا بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مؤرخين على التوالي في 24/09/2008 و 21/10/2015 عرضوا فيه أنه تم تعيين المدعى عليه الأول عبد العزيز العفورة عاملا على عمالة عين السبع الحي المحمدي في أوائل سنة 1994 ، ومنذ بداية تعيينه قام بالاستحواذ على الإشراف على كافة المشاريع الكبيرة والمهمة التي تبرمها الجماعات الحضرية التابعة لهذه العمالة، وذلك من أجل استغلال هذه المشاريع لفائدته الشخصية، وتحويل الأموال العمومية المخصصة لإنجازها لحسابه الخاص، ومما يزكي ذلك هو توصل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بشكاية من المسمى جان فكتور لوفاظ السويسري الجنسية تفيد أنه كان ضحية تلاعبات قام بها عدة أشخاص مسؤولين في الدار البيضاء من بينهم المدعى عليه الأول الذي أرغم المشتكي على تسليمه عمولة بمبلغ 700.000 درهم مقابل إسناد صفقة بناء مقر جماعة عين السبع

لشركته المسماة هلفتيكا مستغلا في ذلك نفوذه على الجماعة الحضرية التي يخول لها القانون إبرام مثل هذه الصفقات، وأنه ارتكب عدة جرائم تتعلق باستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية واستعمال وثيقة مزورة والتي ثبتت في حقه بمقتضى قرار محكمة النقض المدلى به في الملف، وأن المدعى عليها الثانية ارتكبت عدة أخطاء ألحقت أضرارا بهم بسبب تواطئها مع المدعى عليه الأول، وذلك عن طريق إخفائها الأموال المتحصل عليها من الجرائم المرتكبة وتملكيها لها، وبعد تعميق التحقيق مع المدعى عليه الأول تبين أن إسناد صفقة بناء مقر الجماعة الحضرية لعين السبع لشركة هلفتيكا كان بإيعاز منه، وأن بعض أعضاء لجنة فتح الأظرفة وقعوا على محضر فتح الأظرفة رغم عدم حضورهم في الاجتماع المخصص لذلك لإثبات فوز شركة وهلفتيكا بالصفقة رغم أنها لم تكن هي صاحبة أحسن عرض كما تبين للقضاء الجنائي أن المدعى عليه أصدر أمرا بأداء حقوق المعاينة والتي من المفروض صرفها لفائدة الشركة المذكورة، والتي تمت عقب المصادقة على محضر العروض وقبل أن تكون الشركة قد أنجزت الأشغال، وأن الصفقة التي أبرمها معها قد أدت إلى تبديد أموال عمومية طائلة قدرتها مصالح التفتيش في مبلغ يفوق 8.773.308 درهم تحوزها المدعى عليه الأول متغاضيا عن الخروقات القانونية الواضحة التي شابت تلك الصفقة، كما تبين من الأبحاث والتحقيق أن هذا الأخير قام بإبرام عقد مع ممثل شركة كونصوليدير من أجل صيانة وحراسة آليات تابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية، إلا أن هذا العقد الذي كان من المفروض أن يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لم تجر بشأنه أي مناقصة فتم إسناد مهمة الحراسة والصيانة إلى شركة غير مختصة في ذلك، وإنما تختص في الأشغال العامة مقابل مبلغ مليون درهم سنويا تم تسليمه لها منذ بداية تنفيذ العقد، كما تم تسليم هذه الآليات قبل المصادقة عليه من طرف المصالح المركزية، وأن هناك فرقا شاسعاً بين مقابل الحراسة الذي كان يؤدى لشركة سابقة والذي لم يكن يتجاوز مبلغ 426.000 درهم عن مدة ثلاث سنوات، في حين تم منح مليون درهم الشركة كونصوليدير مقابل الحراسة والصيانة لمدة سنة واحدة فقط، وأن هذه الشركة كانت تستعمل الآليات المسلمة إليها لأغراضها الشخصية، وتؤجرها لشركات ومقاولات مقابل وجيبة تحولها لحساباتها الشخصية، والتي تستعملها في تنفيذ أشغال لفائدتها، وأن إحدى هذه الآليات التابعة للدولة تعرضت للتلف بسبب الإهمال وعدم الصيانة، وبصفة عامة، فإن الأموال التي تم تبديدها من طرف المدعى عليه الأول بسبب إبرامه لهذا العقد فاقت مبلغ 7.880.000.000 درهم بموجب قرار الإدانة، وأن الهدف من إبرام هذا العقد وبالطريقة التي تم بها من طرف المدعى عليه الأول كان هو الحصول على أتاوات ومنافع مادية لفائدته الشخصية، وقد تجلت جريمة تبديد المال العام في التلاعبات التي طالت إنجاز مشروع الحسن الثاني لمحاربة دور الصفيح بالدار البيضاء، والذي تم الشروع في تنفيذه سنة 1982 بتوزيع بقع أرضية مخصصة لبناء طابق أرضي وآخر علوي وفق تصاميم التهيئة آنذاك بعدما تم إنجاز الشطر الأول من المشروع، ظهر أن بناء دور مستقلة لن يكفي لتغطية جميع الحاجيات، وأن ما شيد فوق بناياتها بشكل عشوائي يشكل خطرا على الساكنة،

مما دفع السلطات العمومية إلى إعادة النظر في المشروع، وذلك عن طريق إسناده لبعض الشركات من أجل إتمامه، وبناء عمارات متكونة من أربعة طوابق تتكون من شقق تقدر مساحتها بحوالي 70 مترا مربعا، إلا أن بعض الشركات لم تتمكن من إنهاء الأشغال المكلفة بها، ورغم ذلك حصلت على قيمة الصفقات، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المشروع عرف عدة مشاكل تقنية ومالية كان من المفروض أن يقوم المدعى عليه الأول بتصفيتها وحلها بعد توليه لمنصب عامل على عمالة الحي المحمدي عين السبع، وأنه تم تسليم هذا المشروع لإحدى الشركات دون احترام للقواعد المنصوص عليها في الصفقات العمومية، والمتمثلة في عدم إجراء سمسرة المناقصة وعدم وضع دفتر التحملات وعدم الإشهار والإعلان عن الصفقة، وبعد تسلم هذه الشركة للمشروع قامت بعدة أعمال غير قانونية منها التلاعب في مساحات الشقق والزيادة في عدد الطوابق خلافا لما يقرره تصميم تهيئة العمران وما تقتضيه طبيعة دور السكن الاجتماعي، وتم تقليص المساحة إلى 56 مترا مربعا و 45 مترا مربعا عوض 70 مترا مربعا التي كانت مقررة، وفوتت هذه الشقق بنفس الثمن الخاص بمساحة 70 مترا من 100,000 درهم، مما تضررت معه الساكنة، علاوة على حرمانها من المحلات التجارية التي بلغت 1360 محلا تجاريا تسلمتها الشركة، وقد أدى هذا التلاعب إلى تغيير برنامج البناء، ودفع المدعى عليه الأول إلى الأمر بهدم ما أنجز من بنايات وضعت أساساتها لتحمل أربعة طوابق وليس سبعة، وهو ما كلف مبالغ مالية من المال العمومي قدرت ب 10.000.000 درهم، بالإضافة إلى الإخلالات المذكورة أعلاه والتي أدت إلى استغلال النفوذ وإتلاف المال العام وعدم القيام بما يفرضه القانون، وأن المدعى عليه الأول قام بالترخيص بالتجزئات والبناء، كما قام بتسليم رخص السكن محل رئيسي الجماعتين الحضريتين عين السبع والحي المحمدي المختصين قانونا بهذه المهام، وكان هدفه من ذلك هو التهرب من دفع واجبات الدولة، سواء منها تلك المفروضة على التجزئات المقدرة ب 2.878.370.5 درهم أو المفروضة على البناءات التي يصل مبلغها إلى 4.000.000 درهم، والتي لم تؤد إلى حد الآن، مما يعتبر هدرا للمال العام وتهربا من أداء الواجبات المفروضة من طرف الدولة حتى بلغ مجموع ما تم تبديده من طرف المدعى عليه الأول بسبب الأعمال المخالفة للقانون في إطار مشروع الحسن الثاني لمحاربة دور الصفيح مبلغ 11.538.010,82 درهم، وبصفة عامة فإن مجموع المبالغ المبددة من طرفه حددتها هيئات التفتيش المختصة، وأن الجرائم المرتكبة من طرفه قد استهدفت المال العام، وذلك بالاستحواذ عليه وسوء تدبيره تحقيقا للمنافع والمصالح الخاصة به وزوجته عن طريق استغلال نفوذه ووظيفته كعامل لتمكين أشخاص وشركات من الحصول على مشاريع دون احترام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مقابل حصوله على أتاوات ومنافع مادية مكنته وأسرته من جمع ثروة طائلة بطرق غير مشروعة على حساب المال العام ومصداقية الدولة ومرافقها بصفة عامة، حيث عجز عن تبيان المصدر المشروع لوجه تملكه هو وزوجته لهذه الثروة الكبيرة وأن تلك الممتلكات هي نتاج المنافع والامتيازات والمكافآت التي كان يتوصل بها مقابل تغاضيه عن تطبيق المقتضيات

المتعلقة بالصفقات العمومية في حق الشركات التي استفادت من صفقات الدولة، وقد أدين من أجل ذلك من طرف الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في إطار قواعد
الاختصاص الاستثنائية من أجل استعمال وثيقة مزورة وتبديد المال العام، ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا ومصادرة أمواله وقيمه الموجودة في ملكه أو في يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها في حدود 30.000.000 درهم، وأن هذه العقوبات ومنها المصادرة لا علاقة لها بالتعويض لجبر الضرر، وهو ما أكدته مقتضيات الفصل 49 من القانون الجنائي، ملتمسين الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة الدولة تعويضا قدره 1.000.000 درهم في انتظار تحديد التعويض النهائي وإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المبالغ المبددة التي يتعين إرجاعها لفائدة الدولة.

أجابت المدعى عليها الثانية بأن مقال الادعاء يريد قلب عبء الإثبات، وأنه نعتها بالمتواطئة وأنها قامت بخطأ قصدي على الرغم من انعدام الحجة على ذلك، علما بأن جميع الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى في مواجهة زوجها كلها وبدون استثناء أمرت برفع الحجز على ممتلكاتها، وأنه لو كان مقال الادعاء صحيحا لطالت المصادرة ممتلكاتها طبقا للقانون ملتمسة الحكم برد الدعوى. كما أجاب المدعى عليه الأول بأنه لم تتثبت في حقه أي حيازة لمبلغ مالي بحجة مقبولة، وبخصوص ما نسب إليه بالمقال من توقيعه على عقد مع شركة كونصوليدير من أجل صيانة وحراسة آليات تابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية، فانه لم يتم الإدلاء بأصل العقد أمام المحكمة حتى يتمكن قاضي الموضوع من تكوين قناعته، وأن الادعاء بحصوله على أتاوات ومنافع مادية لفائدته الشخصية، فهو الآخر ليس بالملف ما يثبته، وأما ما يتعلق بواقعة البناء العشوائي فإن ذلك كان قبل تعيينه، وأنه وبمجرد تنصيبه طلب لجنة تفتيش ليتحمل كل مسؤول مسؤوليته، ولتتخذ الوزارة القرار المناسب، وأن لجنة التفتيش المذكورة أعلاه وقفت على عدة خروقات ومشاكل استطاع حلها برمتها بعد تنسيقه بين المصالح المختصة، فوشحه صاحب الجلالة بوسامين على مجموع أعماله التي كان يقوم بها لفائدة العمالة، وأما الادعاء بأنه سلم المشروع لإحدى الشركات فهو ادعاء غير صحيح، ملتمسا رد الدعوى.
وبعد إجرائها خبرة حسابية بواسطة الخبراء عبد الكريم حمدي وفؤاد الكوهن وعبد المجيد الرايس، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 7086 بتاريخ 31-10-2012 في الملف عدد 3785/2/2009 قضى بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعون، فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 02/07/2014 قرارا تحت عدد 5373 في الملف عدد 1026/1/13 قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وبعد الإحالة وإجرائها خبرات ثلاثية الأولى بواسطة كل من محمد طالب الهدى والعياشي خاية وحسن حيلي، والثانية بواسطة عبد الرحمان الأمالي وعبد الرحيم قطبي ونور الدين المسعودي، والثالثة بواسطة عبد اللطيف عايسي وعبد الكبير سعيد الزاكي

وعبد العزيز صدقي أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية المذكورة حكمها عدد 844 بتاريخ 08-02-2023 في الملف عدد 1493/1201/2015 قضى بأداء المدعى عليهما على وجه التضامن للطرف المدعي مبلغ 32.699.911 درهم مع الفوائد القانونية، استأنفه المدعى عليهما، فأصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها عدد 12701 بتاريخ 21/12/2023 في الملف عدد 7596/1201/2023 قضى بتأييد الحكم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بثلاثة أسباب على التفصيل التالي:

في الشق الأول فيما يخص السبب الأول في فروعه الأول الثالث والرابع والسبب الثاني في فرعه الأول والسبب الثالث في فرعيه الثالث والخامس:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الفرعين الأول والرابع من السبب الأول وفي الفرع الأول من السبب الثاني بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، والمتخذ في الفرع الأول من عدم أداء الرسوم القضائية، ذلك أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أداءها على الرغم من أن المطلوبين غير معفيين منه، وأن المحكمة قضت لهم بمبالغ لم يطالبوا بها في دعواهم خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، كما أنهم لم يدلوا بوصل أداء ما استفادوا منه من مبالغ محكومة ابتدائيا أمام محكمة الاستئناف، وفي الفرع الرابع من خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبين طالبوا بمقتضى مقالهم الافتتاحي بتعويض مسبق قدره مليون درهم مع إجراء خبرة لتحديد المبالغ التي يطالبون بها، وتقدموا بمذكرة دفاعية بتاريخ 23/10/2019 التمسوا فيها فقط إجراء خبرة مضادة دون طلب أي تعويض ودون أداء الرسوم القضائية، لكن الحكم غير طبيعة هذه المذكرة وفي غياب ما يفيد أداء الرسوم القضائية عما يطالبون به من مبالغ إضافية أو تكميلية قبل تقديم الطلب؛ وفي الفرع الأول من السبب الثاني المتخذ من خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه وفضلا عما أثير بالصفحة التاسعة من المقال الاستئنافي بخصوص الفوائد، فإن المحكمة حكمت بغير ما طلب منها، فالمقال الافتتاحي حصر المطالبة في التعويض عن الأضرار في حالة ثبوتها دون الفوائد.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه في هذا الشأن، ذلك أنه علل قضاءه برد سبب الاستئناف المتخذ من عدم أداء الرسوم القضائية التكميلية على المبلغ المطالب به بأن الطرف المستأنف لم يتقدم بأية مطالبة أمام هذه المحكمة حتى يتسنى إنذاره بأداء الرسوم عليها، إذ أن عدم أداء الرسوم القضائية التكميلية بعد ثبوت قيامه بأداء الرسوم القضائية على مقاله الافتتاحي خلال المرحلة الابتدائية لا يعتبر مبررا للقول بعدم قبولها أمام محكمة الدرجة الثانية، كما أن مقتضيات الفصل التاسع من القانون المنظم للمصاريف القضائية رتبت الجزاء المترتب عن الإخلال بخصوص عدم تكملة الرسوم القضائية بتنصيصه على أنه " إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة

وإما لسبب آخر ، وجب على مأموري كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية)، في حين أن تقديم الطلبات القضائية يخضع ليس فقط للأوضاع القانونية المقررة بموجب قانون المسطرة المدنية، ولكن يجب أيضا مراعاة المقتضيات المقررة بموجب نصوص خاصة، ومنها ما نص عليه الفصل الخامس من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر من وجوب أداء رسم قضائي ثابت أو نسبي

مقدما بحسب الأحوال على جميع الطلبات المودعة بالمحكمة إلا ما استثني بنص، وأن تمسك الخصم بعدم استيفاء الرسم القضائي كليا أو جزئيا يعد نعيا موجها إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة النعي للمحكمة يقتضي منها إعمال ما تفرضه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق المذكور التي توجب، في حالة إذا ما ظهر

للمحكمة عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، لا أن تلجأ إلى إعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط التي فتح بها، قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريفة أو لسبب آخر ؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن كانت قد مارست سلطتها في تكييف ملتمس المطلوبين المضمن بمذكرتهم المدلى بها بجلسة 23/10/2019 بأنه طلب أداء تعويض إجمالي قدره 70.000.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى، وهذه الفوائد هي بمثابة تعويض عن التأخير، وهو أمر غير محظور، وأعطته الوصف القانوني السليم ولم تتقيد بشأنه بتكييف طالبي النقض له، إلا أنها لم توظف ما يخوله لها المشرع من سلطة مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق

وما يرتبه الأثر الناقل للاستئناف من نقل الموضوع النزاع في حدود الطلبات موضوع الاستئناف وإعادة طرحه أمامها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لتفصل فيها بقضاء معلل، وتصلح ما اعترى الحكم من خطأ أيا كان مرده واعتماد القانون الواجب التطبيق، بعدما ثبت لديها أن الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق المذكور، وأنها لما لم تفعل - على الرغم من صيغة الإلزام والفرض التي جاء بها، وعلى الرغم من

صراحة الجزاء المقرر في حالة تخلف الأداء، جاء قرارها خارقا للمقتضيات المسطرية المذكورة.

وفيما يخص الفرع الثالث من السبب الأول والفرع الخامس من السبب الثالث:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الفرع الثالث من السبب الأول بخرق الفصول 450 و 451 و 452 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن الحكم بالمصادرة هو عبارة عن عقوبة جنائية ولا يأخذ حكم التعويض المالي، والحال أن القرار الجنائي اعتبر في حيثياته أن من حق الدولة استرجاع ما ضاع منها وحددت ذلك في مبلغ 30.000.000 درهم، علما بأن أخذ قيمة شيء هو في حد ذاته تعويض عن الخسارة، ولا يمكن التعويض عن نفس الموضوع مرتين.

وفي الفرع الخامس من السبب الثالث بخرق أساس التعويض وتقديره، ذلك أن التعويض في المادة المدنية هو تعويض موضوعي يراعى في تقديره جسامة الضرر، ولا يقدر بناء على جسامة الفعل المتسبب في ذلك الضرر، وفي فرعه السادس بعدم مراعاة حالة الارتباط بين الدعويين، ذلك أن المحكمة استندت في تعليلها على مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود دون إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ضاع للمطلوبين في النقض في حدود مبلغ المصادرة، والتي تعتبر تعويضا لفائدة الدولة، فإنه لا يمكن الحكم لفائدة المتضرر مرتين، مما كان معه على المحكمة إعمال قواعد الارتباط بين الدعويين واعتبار مبلغ المصادرة في حق المتهم عبد العزيز العفورة والمحدد في ثلاثين مليون درهم يحقق إصلاح الضرر المدني ويستغرقه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل قضاءه بأن المصادرة تعتبر من العقوبات الإضافية حسبما تضمنته مقتضيات الفصلين 36 و 43 من مجموعة القانون الجنائي، كما أن الغاية منها تمليك الدولة أموال المدان المتحصل عليها من الجرائم التي أدين من أجلها، بخلاف التعويض الذي يهدف إلى تعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها جراء الأفعال الجرمية المرتكبة، في حين أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك
أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، إما لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بهذا الاعتبار تعد تدبيرا وقائيا، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه، كما هو الشأن في نازلة الحال، وهي بهذا الوضع، وإن كانت لا تقوم مقام التعويض، فإنه يراعى عند تقدير هذا الأخير حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة، والقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف فيما قدره من حجم الضرر بناء على الخبرتين الثلاثية المنجزة من طرف الخبراء عبد المجيد الرايس وعبد القادر بوخريص وعبد القادر حمدي، وعبد اللطيف عايسي وسعيد الزاكي وعبد العزيز صدقي، يكون قد تبنى علله وأسبابه والحال أن الخبرتين المذكورتين حددتا حجم الضرر الحاصل للمطلوبين من غير اعتبار للوضعية التي من المفروض أنه آل إليها عقب

صدور الحكم الجنائي بالمصادرة؛ وأن القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لما ذكر يكون قد علل تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

وفيما يخص باقي فروع السبب الثالث:

حيث يعيب الطاعنان القرار في فرعه الثالث بخرق قواعد التضامن، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بالتعويض على سبيل التضامن بين الطالبين عبد العزيز العفورة وزوجته فاطمة السنوني، مع أنه ليس هناك أساس للحكم بالتضامن الذي لا يفترض في المادة المدنية، وأنه لا يجب الخلط بين التضامن الجنائي والتضامن المدني، علاوة على أن القرار الجنائي عدد 1667/7/08 الصادر عن المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 01/07/2008 لم يبت إطلاقا في مسؤولية الزوجة فاطمة السنوني لا من الناحية المدنية ولا من الناحية الجنائية، علما بأن ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها، مما يكون معه القرار الاستئنافي قد حرف وغير منطوق القرار الجنائي، خاصة وأن هذا الأخير نص في بداية الصفحة 73 على أن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يجعل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه لا مبرر لها، كما قضى بمنطوقه برفع الحجز والعقل والتجميد عن الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة لزوجته وفروعه ما لم تكن محجوزة لسبب آخر ؛ وفي فرعه الرابع بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند المشترك المبرر للحكم بالتضامن يبقى قائما استنادا إلى مقتضيات الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، والحال أنه لا وجود لهذا السند المشترك بعدما قرر القرار الجنائي بأن عقل وحجز ممتلكات الزوجة لا مبرر لها.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، إذ علل قضاءه بأن السند المشترك في الدعوى الحالية يجد عماده في القرار الجنائي عدد 1667/8/08 من خلال تعليله الوارد بالصفحة 71 وما يليها والتي ورد فيها " ولما كان الثابت من العديد من الصكوك العقارية المتعلقة بأملاك المتهم وأملاك زوجته المدلى بها من طرف النيابة العامة أن المتهم بحكم مركزه كرجل سلطة سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤاخذ من أجلها، ولم يستطع تبرير مصدرها أو مصدر ثروات زوجته، وهو يعلم أن لا عمل لها، وأن راتبه الشهري لا يكفي لسد حاجياته ومصاريف دراسة أبنائه طبق ما يستشف من البحث الاجتماعي المنجز في حقه فبالأحرى تحقيق الثروات المذكورة ... "، وأن ما ورد بتعليل القرار المشار إليه الوارد في الصفحة 73 " وحيث إن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يحمل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه وحساباتهم البنكية لا مبرر لها، ما لم تكن محجوزة لسبب آخر "، لا يعتبر وكما تمسك به الطرف المستأنف موجبا لعدم الحكم على المستأنفة الثانية ومانعا لتحقق السند المشترك بينها، مادام أن تعليل القرار الجنائي والذي هو حجة على

الوقائع التي يثبتها طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، أثبت أنه سواء المستأنف الأول أو المستأنفة الثانية لم يثبتا مصدر تملك هذه الأخيرة للثروة التي أثبتتها الصكوك العقارية المستدل بها من طرف النيابة العامة والتي اعتمدها القرار المشار إليه في تعليله، وهو الإثبات المنتفي كذلك في الدعوى الحالية بعدم استدلال الطرف الطاعن بأية حجة مقبولة قانونا تثبت مصدر الأموال المملوكة للمستأنفة الثانية، وبذلك فإن السند المشترك من الطرف المستأنف المبرر للحكم عليه بالتضامن يعتبر قائما بموجب ما سلف بيانه استنادا إلى مقتضيات الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود، في حين أن مناط حجية الحكم الجنائي المانعة للقاضي المدني من إعادة مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم الجنائي، أن تكون مسألة أساسية قد وقعت مناقشتها في الدعوى العمومية، واستقرت حقيقتها بالحكم الصادر فيها استقراراً مانعاً من مناقشتها في الدعوى المدنية، ولا تثبت هذه الحجية للحكم الجنائي في مواجهة شخص لم يكن طرفا في الدعوى العمومية ولا ممثلا فيها بصفة قانونية، ولم يمكن من الدفاع عن نفسه، وأن الإشارة إليه بمناسبة تقدير وسائل الإثبات للحكم بإدانة المتهم أو براءته يبقى قاصرا على هذا الأخير، إعمالا لمبدأي شخصية المسؤولية والعقوبة الجنائيين؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أعملت حجية الحكم الجنائي في مواجهة الطالبة الثانية على الرغم من أنها لم تكن طرفا في الحكم الجنائي الذي أدان طالب النقض الأول، وكلفتها بإثبات مصدر تملكها للعقارات موضوع الصكوك العقارية المدلى بها ، ورتبت على ذلك الحكم عليها بالتضامن لتواطئها مع زوجها المدان جنائيا، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وأساءت تطبيق القانون.

وحيث إنه للعلل أعلاه ، يكون ما أثير في الأسباب أعلاه بفروعها المذكورة مجتمعة واردا على القرار المطعون فيه، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

في الشق الثاني علاقة ببقية الأسباب:

فيما يخص الفرع الثاني من السبب الأول:

حيث يعيب الطاعنان القرار فيه بخرق الفصلين 106 و 371 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبين أقروا بأن الوقائع حصلت سنة 1994، بينما مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن التقادم بدأ سريانه من سنة 2008، أي تاريخ العلم في الميدان الجنائي، مع أنه لا علاقة له بتاريخ العلم في الميدان المدني، على الرغم كذلك من أن الطرف المدعي الذي يمثل السلطة المركزية كان على علم بهذه الوقائع فور حصولها بناء على التقارير اليومية التي ترفع إليه قصد الموافقة أو الرفض في إطار سلطته الرقابية، وأنه لم يكن هناك ما يمنعه من إقامة دعوى مدنية أصلية مستقلة عن الدعوى الجنائية وحتى قبل تحريك هذه الأخيرة.

لكن ردا على الفرع المذكور من السبب أعلاه، فإنه إذا كانت دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق

المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، عملا بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، فالبين من أوراق الملف أن العلم بالضرر والمسؤول عنه لم يتحقق في نازلة الحال إلا بعد صدور القرار الجنائي عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/07/2008 تحت عدد 1667/7/2008 في الملف الجنائي 8679/08 الذي فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، و بذلك يكون المقال الافتتاحي الرامي إلى المطالبة بالتعويض المرفوع بتاريخ 24/09/2008 قد قدم قبل انصرام أجل التقادم الخمسي، وأن استناد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على قاعدة "الجنائي يعقل المدني هو من باب التزيد في التعليل الذي يستقيم القرار بدون ذكره، خاصة مع وجود دعويين رائجتين في نفس الوقت أمام القضاء، إحداهما مدنية والأخرى جنائية.

وفيما يخص الفرع الخامس من السبب الأول والفرع الأول من السبب الثالث:

حيث يعيبانه بخرق الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما تمسكا بكون الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 02/07/2014 عن الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 5373 في الملف عدد 1026/1/2013 هو حكم باطل، لأنه أرجع المسطرة إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه من جديد خرقا للفصل 146 من القانون المذكور، مع أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، وأنهم طالبوا بإجراء خبرة حسابية ولم يطالبوا بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتصحيح المسطرة، على الرغم من توصل المطلوبين بالمذكرات الجوابية التي ترمي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى نظرا لما شابها من عيوب شكلية، وأنه وبعد إرجاع الملف للمحكمة الابتدائية تقدم المطلوبون بمقال إصلاحي مما يؤكد أن مسطرتهم كانت غير صحيحة، إلا أن المحكمة بنت بصحة صفة من لا صفة له.

ويعيانه في السبب الثالث بانعدام التعليل، والمتخذ في فرعه الأول من خرق مبدأ الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ذلك أن المطلوبين استأنفوا الحكم الابتدائي الأول الذي لم يقبل دعواهم، وأن المقال الافتتاحي اقتصر في ملتمساتهم على طلب تعويض مسبق بقيمة مليون درهم مع إجراء خبرة، لكن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وأنه كان عليها البت في النزاع الذي نشر من جديد أمامها، وأن القرار المطعون فيه بالنقض اعتمد على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/10/2012 الذي اعتمد بدوره على الحكم الاستئنافي الأول الباطل الصادر بتاريخ 02/07/2014، مما يجعله قابلا للنقض لاعتماده على حكم باطل.

لكن ردا على هذا الفرع من سبب النقض أعلاه، فإن محكمة الاستئناف، إذا أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه، فإنها لا تتصدى للحكم في الجوهر إلا إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، عملا بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وأنه لما كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/10/2012 تحت عدد 7086 في الملف عدد 3785/2/09 قد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، فإن المحكمة مصدرته لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ولم تكن بالتالي الدعوى جاهزة لتوقف البت فيها على إجراء تحقيق، مما تكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون الملزمة بتطبيقه، ولو لم يطلبه الأطراف.

وفيما يخص باقي فروع السبب الثاني والفرع الثاني من السبب الثالث:

حيث يعيبان القرار في الفرع الثاني من السبب الثاني بخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن إثبات المسؤولية المدنية يقع على مدعيها، وأن أحكام هذه الأخيرة تختلف نهائيا عن إثبات المسؤولية الجنائية، كما أن المطلوبين ادعوا حصول الطالب الأول على مبالغ مالية ووضعها بحساباته، وأنه استفاد شخصيا من أموال غير مشروعة دون الإدلاء بأي وثيقة لإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما أن القرار المطعون فيه تطرق لمشروع الفوارات أولاد زيان، والحال أن القرار - الذي لم يكن أي من طالبي النقض طرفا فيه، لا يتطرق لهذه الوقائع. وفي فرعه الثالث من السبب الثاني بخرق قواعد الإثبات في المادة المدنية، ذلك أنه تم الاعتماد على حكم جنائي صادر في إطار الطعن بإعادة النظر الجنائي، وهو حكم يعتبر حجة رسمية فقط فيما هو متفق عليه وفي الشروط المتعاقد عليها، وأما ما عدا ذلك من البيانات فلا يكون له أثر، كما أن القرار المذكور جاء بالعموميات، علما بأنه تم الإدلاء بقرار بالبراءة صادر عن المجلس الأعلى بمجموع الغرف، بالإضافة إلى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن قاعدة الجنائي يعقل المدني" تمنع من إقامة الدعوى المدنية إلى حين البت في القرار الجنائي الذي يثبت مسؤولية الطرف، والحال أن المبدأ المذكور لا يصار إليه إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى المدنية أقيمت داخل الأجل القانوني، أي لم يمض عليه أمد التقادم وأثناء سريانها تم الإدلاء بحجج في الدعوى المدنية لتبرئة الذمة، وأقيمت على تلك الحجج الدعوى الجنائية؛ ففي هذه الحالة تتوقف الدعوى المدنية إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية، وأن المسؤولية الجنائية تختلف في قواعدها عن المسؤولية المدنية. وفي الفرع الثاني من السبب الثالث المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار المطعون فيه أقحم وقائع تتعلق بمشروع أولاد زيان الفوارات لم تكن موضوع مناقشة في القرار الجنائي الذي يهم أشخاص آخرين، وبذلك يكون قد اعتمد وقائع غير صحيحة، كما أن المطلوبين لم يدلوا بأي وثيقة تثبت هذه الواقعة بتاريخها وبما يفيد تزوير التوقيع، خاصة وأن الخبرات أكدت أنه لا علاقة لطالب النقض الأول بذلك.

ب ب

16

2024/1/1/1474

2024/12/24

907/1

لكن ردا على باقي الفروع أعلاه، فإن الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى العمومية بكيفية قطعية وباتة تكون له حجية ملزمة للقاضي المدني إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ولما كان كانت الواقعة التي فصل فيها الحكم الجنائي تتعلق بإدانة عبد العزيز العفورة من أجل ما نسب إليه هي ذات الواقعة التي رفعت عنها الدعوى المدنية أمام القاضي المدني بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها، فإن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما انتهت إليه المحكمة الجنائية بهذا الخصوص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أسست قضاءها على ما فصل فيه الحكم الجنائي القاضي بالإدانة، تكون قد استقامت على حكم القانون، وأنها لم تكن ملزمة بالجواب بخصوص النعي المسجل بشأن واقعة مشروع أولاد زيان الفوارات التي وردت بوقائع القرار على سبيل الحكاية ولم يكن لها أثر فيما قضت به من مسؤولية أو تعويض.

وأنه نتيجة لما ذكر كله، يكون ما نعاه الطاعنان في بقية الأسباب المذكورة الواردة في الشق الثاني مردودا لاستقامة قرار المحكمة بشأنه على حكم القانون.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه وبإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية الهيئة الأولى السيد محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة، رئيسا، والمستشارين عبد الحفيظ مشماشي - عضوا مقررا، وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس

2024/1/1/1474

2024/12/24

1/907

المستشار المقرر

17

كاتبة الضبط

ب ب

.....

.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 201

الصادر بتاريخ 31/01/2019

في الملف رقم : 2031/8206/2017

حالة العين بعد الإفراغ، أضرار بسيطة، التعويض: لا

الفصل 679 ق ل ع

في حالة عدم تحرير محضر وصفي يثبت الحالة التي كان عليها المحل بتاريخ ابرام عقد الكراء فإن الاضرار البسيطة التي عاينها المفوض القضائي بعد الإفراغ لا تعدو أن تكون ناتجة عن الاستعمال المألوف التي لا تخول أي تعويض عنها.

في الشكل: قبول الاستئناف.

الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/17.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (...) بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 22/11/2017 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2217 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 28/09/2017 في الملف عدد 1490-8207-2017 المضموم له الملف عدد 1523-8207-2017 القاضي في الطلب المتعلق 1523/8207/2017 باداء شركة (...) في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة (....) في شخص بالملف عدد 1490/8207/2017 برفضه مع ابقاء الصائر على رافعته. و في الطلب المتعلق بالملف ممثلها القانوني مبلغ مائتان و واحد و ستون الف درهم (261000 درهم مع الصائر و رفض باقي الطلب.

.....

.....

<u>الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.</u>

2015 العدد 19 سنة

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإجتماعية -

القرار عدد 1299

الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 388/5/1/2014 في الملف الاجتماعي عدد

سن الأجير - يفوق 60 سنة أثناء التعاقد - فصله من العمل بسبب سنه يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

إن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تطبق على الأجير الذي يزاول عمله الفعلي بالمقاولة قبل بلوغه سن التقاعد، أما والحال أن المشغل كان على علم أثناء التعاقد بتاريخ ازدياد الأجيرة والذي يفوق الستين سنة، فلا تطبق عليها مقتضياته، وأن الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تشتغل الدمى المدعى عليها من 20/1/2009 إلى 16/2/2011 بأجرة شهرية قدرها 600 درهم إلى أن تم طردها دون مبرر ملتمسة الحكم لها بمجموعة من التعويضات وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لها بتعويض عن الإخطار والفصل والطرد التعسفي والعطلة السنوية وفارق الحد الأدنى للأجير والأجرة الشهرية لشهر أكتوبر ونوفمبر ودجنبر من سنة 2010 ويناير 2011 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما عدا التعويضات المرتبطة بمهلة الإخطار والفصل والضرر وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

نقض وإحالة

في شأن السبب الوحيد :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق قواعد الإثبات، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به .

40

.....

قرار محكمة النقض

4/105

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 7406/7/4/2021

حكم فاصل في الموضوع - الطعن فيه دون الحكم التمهيدي - أثره.

إن اقتران الطعن في الحكم التمهيدي بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع وفق ما يوجبه الفصل 140 من ق م م تحت طائلة عدم القبول، لا يمنع من الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكم التمهيدي، إذ لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع

الطعن وجوبا في الحكم التمهيدي بل يلزم العكس فقط، مما يبقى معه موقف المحكمة المطعون في قرارها من قبول الطعن موافقا للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27/08/2021 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ن.ا) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية 399/1401/2020 إلى نقض القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 06/05/2021 في الملف عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

.....

القرار عدد 167

الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2020 في الملف التجاري عدد 151/3/3/2019

قرض استهلاكي - مشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز - وفاة المقترض - مطالبة البنك للورثة بالأداء - المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها

وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه ما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب (...) تقدم بتاريخ 18/12/2017، بمقال التجارية مراكش عرض فيه أنه سبق للمسمى (م.ل) زوج المطلوبة (خ. ك) أن حصل منه على قرض شخصي بمبلغ 200.000,00 درهم، التزم بإرجاعه بأقساط شهرية، غير انه توقف عن الأداء، فأصبح مدينا له بمبلغ 263.217,15 درهما، وبعد وفاته أصبحت المدعى عليها وريثته الوحيدة، وحلت بذلك محله في جميع التزاماته، وأنها بهذه الصفة امتنعت عن تسديد الدين المذكور، ملتمسا الحكم عليها بأدائه له مع الفوائد البنكية والقانونية وفوائد التأخير والضريبة عن القيمة المضافة إلى تاريخ التنفيذ، وتعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم. وأجابت المدعى
في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه أثار بمقتضى مقال استئنافه دفوع جدية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بتعليل اعتبرت فيه: "أن الطالب لم ينازع بكيفية جدية في قيام التأمين على الحياة والاكتتاب فيه وترخيص موروث المطلوب للبنك بالانخراط فيه وإذنه باستخلاص أقساطه من حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين"، والحال أن المطلوبة لم تدل بعقد التأمين الذي تمسكت به، علما أن عبء إثبات ادعاءها التأمين يقع على عاتقها، وبذلك فالمحكمة بمسايرتها للحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من كون البندين 10 و 11 من عقد القرض رخصا للبنك الطالب بالانخراط في التأمين عن الحياة والاكتتاب فيه تكون قد قلبت عبء الإثبات هذا فضلا عن أنه لا يمكن القول بوجود تأمين إلا إذا تم الاستدلال بعقد التأمين، الأمر الذي يستوجب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك الطالب بمقتضى البندين العاشر والحادي عشر عقد التأمين المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد به المفتوح لديه ا

لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق بخطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك ، و أن الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو الحكم القانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين معتمدة في ذلك ترخيص المقترض للطالب بالانخراط في التأمين وإذنه له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه، ومعتبرة وعن صواب أن هذا الأخير هو الملزم بمقتضى المادة 119 سالفة الذكر بإثبات عقد التأمين عن طريق إرفاقه عقد القرض بالمذكرة المعرفة بشركة التأمين وباقي شروط التأمين، وبذلك لم يقلب القرار أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الالاه حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد وزاني طيبي عبد الاله أبو العياد وهشام العبودي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

لباب الثاني: القرض العقاري

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 112

يراد في مدلول هذا الباب:

أ. بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113 ؛

ب. المورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113

تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما كانت تسميتها أو تقنيتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية:

1. فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني وللسكن:

أ. التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب. الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج. النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2. شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1 أعلاه .

المادة 114

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب:

1. القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

2. القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2: الإشهار

المادة 115

يجب أن يكون كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي:

1. تحديد هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي ؛

2. طبيعة القرض والغرض منه ؛

3. إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي:

1. هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛

2. طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛

3. جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4. علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛

5. الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛

6. الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛

7. التذكير بأحكام المادة 120 ؛

8. تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا:

1. تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؛

2. لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛

3. إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد

المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4: العقد الأصلي

المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعدا بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو

تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 132

يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ما عدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133

في حالة توقف المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 % من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 134

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

.....

.....

قرار محكمة النقض
1/863
الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3832/5/1/2022

أجير - مسطرة الفصل - الإحالة على التقاعد.

لا محل لأي تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل المدين (الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود).

ما دام أن إمكانية إنهاء العقد الذي كان يربط الشركة بالموردة الأصلية هو أمر متوقع ومنصوص عليه ضمن بنوده ومن تم فإن المطلوبة كانت على علم مسبق بإمكانية فسخ العقد، وبالتالي لا يمكن لها التمسك بكون فسخ العقد هو بمثابة حادث فجائي وقوة قاهرة يجعل استمرار العلاقة الشغلية مع الطالب الأجير) أمرا مستحيلا ويحللها من التزاماتها تبقى معه مسؤوليتها في إنهاء رابطة الشغل بالطالب قائمة، والقرار لما نحى خلاف ذلك جاء فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقال، عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة الأولى في النقض، كإداري إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي في الطلب الأصلي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الفصل وعن العطلة السنوية، وفي مقال الإدخال بعدم قبوله استأنفه الطالب استئنافا أصليا، والمطلوبة استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بإصلاح الحكم الابتدائي بجعل الدعوى في مواجهة شركة (أم أ) عوض (د)، وبتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الشق الأول من الوجه الأول من وسيلة النقض الفريدة

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن فسخ شركة "س" لا يمنع المطلوب في النقض من القيام بنشاطاتها المحددة في سجلها التجاري والشاملة للاستيراد والتصدير عامة. وأن فسخ عقد التوريد مع أحد مورديها لا يعدم غرضها التجاري، ذلك أن غرضها المحدد في سجلها التجاري لا زال قائما، وهو الاستيراد والتصدير بصفة عامة، وهو نشاط أوسع مما تزعم، فتوقف تسويق علامة تجارية غير مملوكة لها أصلا لا

يمنعها من تسويق غيرها من العلامات أو المنتجات ما دامت هي شركة تصدير واستيراد مما لا يمكن معه القول بأن فسخ عقد التوريد مع أحد مورديها يشكل قوة قاهرة، وأنه
أدلى بشهادة نموذج "ج" تحدد نشاط المطلوبة في الاستيراد والتصدير، مما يكون معه ما ذهب إليه القرار الاستئنافي مخالف لوثيقة رسمية وحدها كفيلة بتحديد نشاط أي شركة، كما يعد تحريفا لوثائق رسمية وأن ما ذهب إليه من اعتبار فسخ عقد تجاري قوة قاهرة لا يمكن دفعها، وأن محضر المنع من العمل غير منتج في النازلة، ويكون تنفيذ عقد الشغل أصبح مستحيلا، وأنه ليس بين طيات الملف ما يثبت ارتكاب المشغل لأي خطأ، أو كونه ساهم في إنهاء عقد التوريد بإرادته، والقول بالقوة القاهرة والحادث الفجائي في غير محله، إذ من جهة، فإن عقد الاستيراد المرفقة صورة شمسية منه بالمذكرة الجوابية للمطلوبة، حدد وبتفصيل طريقة إنهاء العقد سواء في المادة 24 منه المعنونة بالإنهاء العادي، أو في المادة 25 المعنونة بإشعار قصير بالإنهاء أو المادة 26 منه المعنونة بالإنهاء الفوري، وقد بينت المواد المذكورة الحالات التي يمكن فيها لطرفي العقد إنهاءه، ومن ثمة فإن المطلوبة كانت على علم مسبق بإمكانية فسخ عقد الاستيراد سواء من طرفها أو من طرف الموردة - شركة "س" - كما أن نشاطها ومن خلال شهادة السجل التجاري لا ينحصر فقط في استيراد السيارات من طرف الشركة المذكورة، وقد سارعت مباشرة بعد الفسخ إلى إشعار أجرائها بانتهاء العلاقة الشغلية معهم، وحثهم على الالتحاق بمشغل جديد، وأن فسخ عقد توريد هو بمثابة إنهاء علاقة تجارية مع أحد الزبناء الذي لا ينهي نشاطها مع غيره والقرار الاستئنافي جانب الصواب فيما ذهب إليه، وجاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان مقررا بموجب الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود أنه: "لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن"، وأن الفصل 269 من ذات القانون عرف القوة القاهرة على أنها: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا"، فإن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن مناط النزاع يتعلق بفسخ الشركة الموردة "س " لعقد الامتياز الذي كان يربطها بالمطلوبة الأولى في النقض بصفتها الموزع الحصري لعلامتها التجارية بالمغرب، وأنه طبقا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، فقد تم تحديد طرق وشروط إنهاء هذا العقد، كما هو مضمن بالمواد 23 - 24 - 25 و 26 منه، فضلا عن أنه يستفاد من المراسلات المتبادلة بين المطلوبة وشركة "س"، المدلى بها من قبلها رفقة مذكراتها الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، أن الطرفين كانا يتفاوضان بشأن إنهاء رابطتهما العقدية التي ستكون سارية المفعول ابتداء من 31/03/2021، وذلك منذ نونبر 2020، مما تكون معه المطلوبة كانت على علم بواقعة

توقيف العقد، ولا يسعفها التمسك بكون الفسخ هو بمثابة حادث فجائي وقوة قاهرة، يجعل استمرار العلاقة الشغلية مع الطالب أمرا مستحيلا، ويحللها من التزاماتها تجاهه، ما دام أن إمكانية إنهاء العقد الذي كان يربطها بالموردة الأصلية هي أمر متوقع ومنصوص عليها ضمن بنوده، وأنه لم يكن فسخا فجائيا، مما تبقى معه مسؤوليتها في إنهاء رابطة الشغل بالطالب قائمة، والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك، واعتبر أن فسخ عقد التوريد يشكل قوة قاهرة بالنسبة لها، ورتب على ذلك عدم استحقاق الطاعن للتعويضات عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل، جاء فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس سليم، مما يجعله عرضة للنقض . وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون مع تحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي، وأم كلثوم فريال وأمال بوعياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْـل الدائن.

الفصل 269

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 213

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2022

في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها ..

لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع أو بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العـدد المملكة المغربية 49/2611/2019 والقاضي بعد النقي
ض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل من سرقة بسنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ع.م) المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض مؤداة عنها الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قدم الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

1
في الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة بعلة ثبوت شرائه في أربع مناسبات البضاعة موضوع السرقة بتصريح المتهمين في نفس القضية الثاني (ع.م) والثالث (و.ع) تمهيديا والأول (ع.م) أمام النيابة العامة وإرشاد أحد المصرحين لمحله التجاري حيث تبين أنه يتاجر في نفس النوع من السلع، والحال أنه ينكر واقعة الشراء من أصلها وبالأخرى علمه بمصدر البضاعة ثم إن المحكمة أخذت بشهادة متهم على متهم و لم تميز بين المدانين فيما يخص تمتيعهم بظروف التخفيف ولم تشر السوابق الطاعن عند تعليل قرارها الأمر الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

أفاد أنه لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. وعليه، فإن محمد باله المهم أدانت الطاعن من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة تبنت تعليل القرار المستأنف الذي ذلك على تصريحات المحكوم عليه معه (ع.م) تمهيديا وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة بكونه قام بنقل أربعين كيسا من العدس الفائدة الطاعن في أربع مناسبات كما دل الضابطة القضائية على النحل التجاري للطاعن، وعلى تصريح المحكوم عليه معه (و .ع) الذي قام رفقة (ع) بنقل تنقل بضاعة الزنجلان من متجر الضحية إلى متجر الطاعن في أربع مناسبات تلقى في كل واحدة منها مبلغ 100 درهم كأجر و عدم ثبوت قيام أي عداوة بين المصرحين والطاعن الذي ثبت إتجاره في نفس المواد التي يتاجر فيها الضحية، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بأن ما ارتكبه الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني لما أدين من أجله طالما أنه لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا داعي للإشارة السوابق المتهم المدان عند تعليل المحكمة لقرارها طالما أنها لم تقرر جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع. و) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 49/2611/2019، وإرجاع الضمانة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني

والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة نجية السباعي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/252 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 575/5/2/2020

عقد شغل - استقالة بواسطة رسالة إلكترونية - أثرها .

إن المشغل هو الملزم بإثبات مبرر الفصل أو أن الاجير غادر عمله تلقائيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملا بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقا عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيحا لامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضائها لا يعتد بها ولا تنتج أثرا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 566 الصادر بتاريخ 28/10/2019 في الملف رقم 296/1501/2018 عن محكمة الاستئناف وجدة.

وبناء على المستندات المدعى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/01/2023. وتم حجزه للمداولة الجلسة 15 فبراير 2023 وتم تمديد المداولة لجلسة 22 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام إبراهيم أوحيك.
وبعد المداولة طبقا للقانون

يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة منذ سنة 2008 بأجر شهري قدره 3500 درهم إلى أن تعرضت للطرد بتاريخ 21/01/2017 والتمست الحكم لها بمجموعة من التعويضات وبعد فشل الصلح وانتهاء الإجراءات قضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويضات عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية وعلاوة الأقدمية استأنفته الطاعنة أصليا واستأنفه المطلوب فرعيا وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من التعويضات عن الاخطار والفصل والضرر بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض

في شأن وسائل النقض المعتمدة في النقض مجتمعة

حيث تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصول 52 و 1417 و 2.417 من ق ل ع ؛ ذلك أن محكمة الاستئناف حادث عن الصواب لما سايرت المحكمة الابتدائية في تعليل قضائها عندما اعتبرت أن الطاعنة لم تثبت المغادرة التلقائية للمطلوبة واستبعدت إجراء خبرة معلوماتية على رسالة الاستقالة الالكترونية والموقعة من ظرفها وأرسلتها من هاتفها النقال إلى البريد الالكتروني للطالبة لأن الاستقالة يجب أن تكون مصادقا عليها طبقا للمادة 34 من مدونة الشغل التي لا تعتد إلا بالاستقالة المصادق عليها وهو ما يخالف الفصل 65-2 من ق ل ع وما عللت به المحكمة قرارها بموجب المادة 34 لا ينطبق على نازلة الحال لكون الرسالة الكترونية تصرف أحادي وإيجاب يتحقق يتلقى القبول وهو مثل العقد الحضوري بينما العقد الالكتروني عقد غيابي عن بعد ولا يختلف عن العقدة الخضوري ويكفي عدم سحب الإيجاب لينعقد عقد الالتزام وأن عدم سحب الطالبة لاستقالتها دليل على مغادرتها لعملها وحجة كتابية طبقا للفصول 440 و 417-1 و 420 من ق ل ع بالرغم من نفيها فضلا عن عدم الطعن فيها.
وبذلك فرسالة الاستقالة المقدمة من طرف المطلوبة ملزمة لها ما دامت لم تتراجع عنها، بالإضافة إلى أن الخط الذي كتبت به الرسالة هو نفس الخط المفتوح به حسابها باسمها.
وجاءت الرسالة واضحة وجازمة بل حددت أجل الاخطار معبرة بوضوح عن استقالتها.
والقضاء استقر على أن الرسائل والعقود الإلكترونية ملزمة لمرسلها ما لم يتم التراجع عنها أو سحبها ولا حاجة إلى المصادقة عليها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

وتعيب عليه مخالفة الفصلين 55 و 89 من ق م م، سوء التعليل؛ ذلك أن محكمة الاستئناف رفضت إجراء خبرة خطية والكترونية على رسالة الاستقالة المثبتة للمغادرة التلقائية مما يجعله منعدم التعليل ما دامت المغادرة التلقائية كواقعة مادية تخضع الحرية الإثبات، خاصة

وأن المطلوبة أنكرت الرسالة دون الطعن فيه بمقبول، لذلك فالخبرة بالإضافة إلى أنها وسيلة تقنية علمية فإنها وسيلة إثبات وهو ما أكده القضاء في العديد من قراراته. وبما أن البريد الإلكتروني وسيلة للتواصل الكتابي فإن رفض إجراء الخبرة يجعل القرار منعدم التعليل؛ خاصة وأن الواقعة يشهد بها أحد الشهود الحاضرين عليها مما يجعل ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

كما تعيب عليه مخالفة تراتبية وسائل الإثبات والفصول 404 و 1417 و 2.417 و 428 و 426 و 440 من ق ل ع ؛ ذلك أنه اعتمد في نفي المغادرة على شهادة الشهود خارقا لتراتبية وسائل الإثبات وفق ما نص عليه الفصل 404 من ق ل ع من ترتيب وسائل الإثبات، والمحكمة أهملت الرسالة الالكترونية كحجة كتابية وانصرفت إلى شهادة الشهود وأخذت بها معتبرة ما أدلي به من حجج كتابية مجرد صور شمسية لا تقوم مقام الحجة الكتابية خرقا للفصل 417 من ق ل ع كما وقع تعديله والذي اعتبر المراسلات الالكترونية دليلا كتابيا وأعطاها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق طبقا للفصل 428 و 265 من ق ل ع والإثبات بها مقبولا ، و باستبعاده لرسالة الاستقالة يجعل القرار المطعون فيه مجانبا للصواب وخارقا للمقتضيات المشار إليها يستوجب نقضه.

وتعيب عليه التناقض الوارد في شهود الإثبات؛ ذلك أنه اعتمد على شهود المطلوبة واستبعد شهادة الشاهد محمد (ص) بعلة أنه يشغل منصب مسؤول بالشركة الطالبة استنادا على شهادة الشاهدة (ح. س) التي جاء فيها بأنها تعرف الشاهد كمسؤول بالشركة ولا تعرف دوره ولا الممثل القانوني كما أنها تعرف المسؤول عبد القادر (ب) إلا أنها لا تعرف دوره بالشركة وبذلك وبالنسبة للمدة التي قضتها بالشركة فشهادتها تبقى غير منتجة، لأنها غير مبنية على المخالطة والدراية والمعرفة التامة للأمور ونفس الشيء بالنسبية للمشاهدة (ر.د) لا تنبني على المخالطة والمجاورة وإنما سند علمها إخبارها من الى المطلوبة في النقض بتعرضها للطرد التعسفي والشهادة المبنية على السماع غير منتجة والمحكمة باستبعادها شهادة شهودها ورسالة الاستقالة وأخذت بشهادة شهود المطلوبة المتناقضة تكون قد استعملت سلطة تقديرها بشكل مخالف لوثائق الملف يستوجب نقض قرارها المطعون فيه.

لكن حيث إن المشغل هو الملزم بإثبات مبرر الفصل أو أن الاجير غادر عمله تلقائيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملا بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقا عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيح الامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضائها لا يعتد بها ولا تنتج أثرا والبين من وثائق الملف كما عرضت على قضاء الموضوع أن الطاعنة تمسكت بمغادرة المطلوبة لعملها بناء على استقالتها بواسطة رسالة الكترونية موقعة عليها تلقتها عبر بريدها الالكتروني، والمحكمة لما

استبعدت الرسالة بعلة أنها غير مصادق على صحة توقيعها عملا بالمادة 34 المومأ إليها أعلاه وبالتالي فإنها لا تنهض دليلا على مغادرتها لعملها تلقائيا تكون قد أعملت المقتضى المذكور إعمالا صحيحا ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أو الأخذ بشهادة شاهد الطالبة على رسالة الاستقالة وجاء تبعا لذلك قرارها مبنيا على أساس قانوني وواقعي ومعللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والسادة المستشارين مصطفى صبان مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو .، وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[1]

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

.....
.....

قرار عدد 10

مؤرخ في : 04/01/2023 .

ملف اجتماعي عدد : 419/5/2/2020 .

مقرر الفصل من العمل - تبليغه لمفتش الشغل - عدم إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع أثره.

إن تبليغ مفتش الشغل بمقرر الفصل دون إرفاقه من طرف المشغلة بنسخة من محضر الاستماع كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل، يشكل إخلالا بمسطرة الفصل التأديبي ويجعل الطرد الذي تعرض له الأجير تعسفيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . إج، ق . 2)؛

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/12/2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ل. ق)، والرامي إلى نقض القرار رقم 582 الصادر بتاريخ 11/06/2019 في الملف رقم 84/1501/2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه التحق بالعمل لدى الطالبة منذ 23/06/2014 بأجرة قدرها 19500 درهم إلى أن فوجئ بطرده بتاريخ شهر 01/06/2016، ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا.

وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والضرر والإخطار والعطلة السنوية ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويضات المحكوم بها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

تعيب الطالبة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأن المطلوب في النقض ارتكب خطأ جسمها مما دفعها إلى استدعائه قصد الاستماع إليه وأنجزت محضرا بالاستماع الذي رفض التوقيع عليه وبلغته قرار الفصل مع محضر الاستماع وضمنت مقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل، ...

155

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[2]

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

2 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/185 .
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3086/5/1/2022

نزاع شغل - استمرارية العلاقة الشغلية -عبء إثباتها.

ان أوراق التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيذ قيام علاقة الشغل فأنها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 27/09/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 290 الصادر بتاريخ 03/05/2021 في الملف عدد 262/1501/2020 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، و من القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بتاريخ 05/09/2019 بمقال افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة منذ نونبر 2012، إلى

أن تم فصله من عمله دون مبرر خلال يونيو 2019 ، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة جاء فيه أنها مختصة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، و طبيعة عملها متنقلة وموسمية وغير قارة ومدة الورش محددة تنتهي بانتهاء الورش و مرتبطة بالظروف المناخية، و أن الطالب لا يعتبر من العمال الدائمين و أنه غير محق في أي تعويض لكونه قام بمنع الشاحنات من الخروج من الشركة وعرقلة العمل. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار والفصل و الضرر و الأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وبعدم قبول باقي الطلبات استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الدعوى و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الناتج عن خرق مقتضيات الفصلين 405 و 410 من قانون الالتزامات و العقود، ذلك أن المطلوبة أقرت ابتدائيا و استئنافيا بعلاقة الشغل معه وتمسكت فقط بزعمها الخراطة في الإضراب، و حاولت جعل ذلك الانخراط سببا لإنهاء علاقة الشغل خلافا للواقع و القانون، بالرغم من وقوف القرار على الإقرار القضائي الذي تبناه الحكم الابتدائي وقضى على أساسه، إلا أنه تجاهله وقضى بعدم قبول الدعوى، 2 : إلى تفسير غير منصف الشهادة العمل، التي لم تكن محل مجادلة من طرف المطلوبة خصوص استمرارية العلاقة الشغلية.

كما يعيب الطالب على القرار انعدام الأساس الناتج عن استبعاد شهادة العمل استبعد شهادة العمل وشهادة الأجر المضافتين لمقال الطالب ابتدائيا والمؤسس عليهما الحكم الابتدائي، خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه، إضافة الى عدم اعذار الطالب في شأن ذلك عملا بالفصل 280 المذكور بدعوته للإدلاء بما لديه من مستندات التنوير المحكمة وهو ما يجعله تزكية للإفرار القضائي يدلي للمحكمة بنسخة من شهادة التصريح بالأجور من طرف المطلوبة في النقض به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب رقم الانخراط رقم 92...98 التي ابتدأت من فاتح يناير 2013 واستمرت الى حدود شهر يونيو 2019 تاريخ طرده من العمل، بالإضافة الى تصريحه لدى الصندوق تحت رقم 2267129 من طرف نفس المشغل السيد (ح. و) الذي احدث شركة (أ) المغربية المختلفة وجعلها تحل محل مقاولة (و) دون المس بمركز الطالب كأجير لديه خرقا للفصل 280 من محكمة النقض قانون المسطرة المدنية، فالقرار وهذا ما يجعل القرار خارقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما عابه الطاعن على القرار، ومن جهة أولى فإن الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها نازعت في استمرارية العلاقة الشغلية بينهما و دفعت بكون الوثائق التي احتج بها ابتدائيا و إن أثبتت رابطة الشغل فإنها لا تفيد الاستمرارية، و ما جاء بالوسيلة من عدم منازعة المطلوبة في صفة الطالب كأجير قار، خلاف الواقع، فهو غير مقبول، كما ان المحكمة المطعون في قرارها لم تستبعد . حجج الطالب التي يتمسك بها أي شهادة العمل وشهادة الأجر وانما عللت قرارها بكونهما غير مدلى بهما في الملف فيكون أيضا ما جاء بالوسيلة هو خلاف الواقع، ومن جهة ثانية فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بإنذاره بالأدلاء بمستنداته وانما هو المدعو تلقائيا لبسط أوجه دفاعه، ومن جهة ثالثة، فان أوراق التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيد قيام علاقة الشغل فإنها لا تثبت استمراريتها وصفة الطالب كأجير قار وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة في حالة منازعة المشغلة عجز عن إقامة الدليل على ادعائه القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس و الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة أمينة ناعمي مقررة، والعربي عجابي و أم كلثوم قربال و عتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم الإلغاء

حكم رقم : 650

بتاريخ :

11/5/2004

م .ع

نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

ملف رقم : 68/03 غ

القاعدة

-1- لا تملك الإدارة الضريبية صلاحية الطعن القضائي في مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، إلا في الحالة التي تبت فيها هذه الأخيرة بغير حق في مسائل قانونية ، عملا بمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات

-2- عدم ثبوت كون اللجنة الوطنية تجاوزت حدود الاختصاص المرسوم لها ، وبتت في مسائل قانونية ، يجعل من الطلب المقدم من طرف الإدارة بشأن إلغاء المقرر الصادر عنها غير مبني على أساس ... رفضه ... نعم ..

باسم جلالة الملك

بتاريخ 11 ماي 2004

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

123

بين المدعي : مدير الضرائب ، ينوب عنه رئيس قسم المنازعات

الجاعل محل المخابرة معه بمديرية الضرائب ، أكدال الرباط .

وبين المدعى عليها : شركة.

، الكائن مقرها الاجتماعي.

نائباها : الأستاذان

من جهة

في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

شارع المقاومة ، الرباط .

، المحاميان بهيئة الرباط .

الوقائع

(5-2) تابع 68/03 غ

.. من جهة أخرى

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 27/2/2003 ، تعرض فيه الإدارة المدعية أن الشركة المدعى عليها تمارس مهنة تهيئة الأراضي ، ونتيجة لذلك تم إخضاع إقراراتها المتعلقة بالسنوات من 1996 إلى 1998 لتحقيق محاسبي أسفر عن اكتشاف وجود إخلالات جسيمة حتمت استبعاد نتائج المحاسبة المصرح بها ومراجعة الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة . وبعد تبليغها بالأسس المقترحة تقدمت الشركة المذكورة بطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصدرت مقررا في الموضوع كان بدوره موضوع طعن أمام اللجنة الوطنية لتقدير الضريبة من الطرفين معا ، التي أصدرت قرارها موضوع الطعن في هذه النازلة . ذلك أن اللجنة الوطنية خرقت الحدود التي وضعها المشرع في المادة 41 من القانون رقم 24- المتعلق بالضريبة على الشركات ، عندما قامت بتفسير المادة 35 منه والتي تحدد الحالات التي تعتبر بمثابة خروقات قانونية ، في حين أن المحقق أثبت بحق وجود مجموعة من الخروقات تمثلت في عدم إدماج بعض الفاتورات ، وبعض الأشغال الجارية بقيمتها الحقيقية وبجميع العناصر المكونة لها، واعتبار هامش الربح سلبيا بالنسبة للفترة موضوع التحقيق ، وانخفاض رقم الأعمال المصرح به المتعلق سنة 1998 لم يؤد إلى انخفاض في التكاليف . وأن اللجنة حينما تبنت موقف الشركة واعتبرت الاحتياطي بمبلغ 270.000,00 درهم بمثابة الأشغال الجارية في حين أن الأمر يتعلق بمبلغ ينتظر تحصيله برسم أشغال تم إنجازها ، يعتبر بمثابة تفسير خاطئ لمقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من القانون المذكور ، وباعتبار أن هذه الخروقات تشكل حقائق ثابتة فقد كان على اللجنة أن تطبق حكم القانون فيها المتمثل في رفض المحاسبة وتحميل المدعى عليها عبء الإثبات . ثم إن تقدير الحالات المذكورة هي مسألة قانونية محضة ، مع افتراض عدم اقتناع اللجنة باعتبار هذه الحالات بمثابة خروقات فقد كان عليها التصريح بعدم اختصاصها في الموضوع . لذا فهي تلتمس إلغاء المقرر المطعون فيه ، واعتماد ما ورد في التصحيحات التي أدخلها المفتش المحقق .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الشركة المدعى عليها بواسطة نائبيها ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لأن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الدعوى في هذه الحالة تمارس من طرف مدير الضرائب وليس من قبل رئيس قسم المنازعات . وفي الموضوع اعتبرت أن الإدارة لا يمكن لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بتت هذه

الأخيرة في مسائل قانونية ، وأن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه تنحصر في معاينة الوقائع واستنتاج قرائن الأحوال والدلائل من وثائق الملف ، دون تناول أي بحث قانوني أو اللجوء إلى تأويل نص تشريعي أو تنظيمي . ومن جهة أخرى فإن الفصل السادس من القانون رقم 24- لا يعتبر الأشغال الجارية بمثابة ديون مكتسبة ، واشترط في توفرها على هذه الصفة أن تكون موضوع تسليم مؤقت أو نهائي ، وهو ما لم يكن متوافرا في النازلة لذا فهي تلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

3-5 تابع 68/03 غ

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/2/2004.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/4/2004 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم برفض الطلب ، فقررت المحكمة إدراج القضية بالمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله . وأن الدفع المثار من طرف الشركة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة ، يبقى مفتقدا للوجاهة اللازمة ، على اعتبار أن الطلب قدم من طرف مدير الضرائب الذي يمثل مديرية الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ، طبقا للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تتميمه بمقتضى القانون رقم 48-01 ، بتاريخ 29/1/2002، وأن توقيع المقال من قبل رئيس قسم المنازعات بصفته نائبا عن مدير الضرائب ، لا يعني أنه الطرف الأصلي الذي قام برفع النزاع أمام هذه المحكمة ، أو أنه يسحب الصفة عن هذا الأخير

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، الذي ألغى التصحيحات التي أدخلتها إدارة الضرائب على الأسس المعتمدة في احتساب الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة

المفروضتين على الشركة المدعى عليها بعد استبعاد المحاسبة الممسوكة من طرفها ، والحكم تبعا لذلك باعتماد ما ورد في تلك التصحيحات

وحيث أسست الإدارة الضريبية طلبها على كون أن اللجنة الوطنية تجاوزت اختصاصاتها عندما قامت بتفسير مقتضيات المواد 5 و 6 و 35 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون ، التي تحرم عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية .

وحيث أجابت الشركة المدعى عليها معتبرة أن المادة المذكورة لا تخول للإدارة العمومية أن تطعن في قرارات اللجنة الوطنية إلا إذا بنت بتا خاطئا في مسائل قانونية ، وهو ما لا يتوافر في نازلة الحال .

وحيث إنه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 05-24-86 بشأن الضريبة على الشركات ، الفقرة الثانية من البند الرابع ، فإن الإدارة يمكنها أن تنازع أمام المحاكم في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، داخل أجل الستين يوما التالي التاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ ، وذلك إذا تبين لها أن هذه الأخيرة بنت بغير حق في مسائل قانونية . وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل ، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية . مما يعني أنه خارج هذه الحالة الوحيدة لا تملك الإدارة صلاحية اللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات اللجنة الوطنية ، وذلك على اعتبار أن هذا الاستثناء يخرج عن حدود الاختصاصات المرسومة لهذه الأخيرة بمقتضى الفقرة الثالثة من البند الأول من نفس المادة التي حرمت عليها النظر في المسائل المتعلقة بتفسير نصوص تشريعية وتنظيمية . أما ما عدا ذلك ، فإن الطعن أمام اللجنة الوطنية هو مقرر أساسا كضمانة لفائدة الملزم في مواجهة التصحيحات المعتمدة من طرف الإدارة على الإقرارات المصرح بها ، بدليل أن إدارة الضرائب تكون ملزمة بالتقيد بالنتيجة التي توصلت إليها اللجنة الوطنية عند إصدارها الأمر بالتحصيل ، وبالتالي لا يجوز لها الطعن في تلك النتيجة إلا عندما تتجاوز اللجنة نطاق الاختصاص المحدد لها قانونا .

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، موضوع الطعن في هذه النازلة ، يتضح أنه استند في إلغاء بعض التقديرات المعتمدة من طرف إدارة الضرائب إلى مجموعة من العلل تتمثل في كون أن الوثائق والحجج المدلى بها من طرف المفتش المحقق ليس من شأنها أن تشكك في القيمة الثبوتية لمحاسبة الشركة المدعى عليها بشكل يؤدي إلى استبعادها ، كما أنه لم يتم تقديم أي حجة على نقص رقم الأعمال المصرح به ، ثم إن إعادة تأسيس هذا الأخير من طرف المفتش كان بناء على عناصر متضمنة في ميزانية الشركة التي اعتبرها في نفس الآن غير قانونية . وجميع هذه الحيثيات لا يمكن أن يستشف

منها أن اللجنة الوطنية تجاوزت حدود اختصاصها وبنت في مسائل قانونية من غير حق ، بحكم أن النتيجة التي توصلت إليها بنيت بصفة أساسية على كون أن الإدارة لم تستطع الإدلاء بما يثبت الخروقات التي نسبتها لمحاسبة الشركة المدعى عليها ، دون أن تخوض في ما إذا كانت تلك الخروقات تنطبق عليها الحالات التي اعتبرتها المادة 35 من القانون المذكور بمثابة خروقات قانونية تبرر رفض المحاسبة ، حتى يمكن القول أن اللجنة عمدت إلى تفسير مقتضيات تلك المادة بشكل أدى إلى عدم اعتبار بعض الخروقات المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها رغم ثبوتها .

وحيث إنه تبعا لذلك ، يكون الطلب الحالي الرامي إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، رغم أنها لم تنظر في مسائل قانونية ، غير مبني على أساس سليم ، وحليف الرفض .

127

5-5 (تابع 68/03 غ)

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية ، وقانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 86.24 المتعلق بالضريبة على الشركات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط

128

.....